رابط المادة على منصة باحث

شرح مقدمة في أصول التفسير)70(| الشرح الأول | الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد ايها الاخوة الفضلاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اه درسنا هذه الليلة في اه اصول التفسير مقدمة صور التفسير لشيخ الاسلام ابن تيمية وصلنا عند قوله - 00:00:16

رحمه الله ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الاية هذا الفصل او هذا الكلام في بيان اهمية وضرورة آآ علم اسباب النزول العلم باسباب النزول يقول رحمه الله ومعرفة سببي النزول يعين على فهم الاية - 00:00:46

فان العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب ولهذا كان اصح قولي الفقهاء انه اذا لم يعرف ما نواه الحالف او اذا لم يعرف ما نواه الحالف رجع الى سبب يمينه وما هيجها - 00:01:17

واثارها هذه مسألة مهمة جدا وذكر الشيخ لها اه صورة او صورة من واقع الفتية والقضاء يقول معرفة سبب النزول يعين على فهم الاية فان العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب. يوصل اليه - 00:01:41

يوصل اليه ومثل بالقضية وهي قضية من حلف كذلك مسائل في الطلاق وغيرها والمسبب اه هنا المراد به مسبب في في التفسير هو الاية التي او كذلك ما يسميه علماء الحديث - 00:02:14

معرفة سبب ورود الحديث قالوا في القرآن سبب نزول القرآن لان القرآن نزل من اعلى الى الى الارض الى محمد صلى الله عليه وسلم. واما ورود الحديث فلانه يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ورود ولم يقولوا نزول - 00:02:38

السبب القضية التي نزل فيها النص آآ اذا عرفناه عرفنا النص الوارد وعرفنا العلم الذي فيه فهذا من ضرورات العلم آآ في التفسير علم التفسير اه وقد يكون معنى الاية خفيا - 00:02:59

او معنى الحديث فيه خفاء فاذا عرف السبب تبين المعنى او ما يفهم منه من احكام مثلا حديث ليس من البر للصيام في السفر هذا لو اخذ على اطلاقه لقلنا انه كل صيام في في السفر كله ليس من البر - 00:03:29

وبينما لو عرفنا السبب وجدنا انها بسبب ان ان قوما كانوا صاموا في وقت شدة وافطر النبي صلى الله عليه وسلم اوصى رجل سقط من من العطش والجهد وكلف نفسه وقد رخص الله له - 00:03:54

وقال النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه ساقطا قال من هذا؟ قالوا فلان كان صائما فقال ليس من البر الصيام في السفر دل على ان المعنى ان المراد انه هذا الذي تقصده الصائم هو زيادة البر - 00:04:17

وانه لو كان مسافرا في جمع بين بر الصيام وبر ان يكون في سفر ومشقة اليس كذلك وليس كمثلي الصيام في الجهاد ان ذلك من البر كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله - 00:04:33

اعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا هذا دل على انه من البر لكن في السفر لا وليس على اطلاقه حتى يتقصد الانسان ان يتركه كما انه في حديث قال اولئك العصاة اولئك العصاة ايضا له سبب - 00:04:51

وهكذا القرآن كثير معرفة اسباب نزول القرآن. نزول الايات من الضرورات في معرفة التفسير وفهم القرآن وذلك كثير في القرآن وله

امثلة. له امثلة على ما هو غامض في القرآن لولا معرفة السبب - 00:05:11
لا لما عرف او فهم المقصود ساذكر لذلك امثلة آآ كيف ان من لم يطلع على سبب النزول فهم الاية فهما خاطئا ومنهم من تكلف لها يعني معاني باستنباطات خارجة عن - 00:05:29
العصر فمثلا قول الله تبارك وتعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى تنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة وربع خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا - 00:06:02
ما العلاقة بين خوف الاقساط في اليتامى وبين النكاح ما طاب من النسا فلا تظهر بالمناسبة فلا تظهر بالمناسبة الا بمعرفة سبب النزول والاقتران ولذلك روى البخاري ومسلم عن الزهري - 00:06:21
قال كان عروة بن الزبير يحدث انه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل وان خفتم الا تقسطوا اليتامى الاهية قالت هي اليتيمة اشكلت على عروة هذه الاية - 00:06:45
قالت هي اليتيمة تكون في حجر وفي حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسائه عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال وامروا بنكاح من سواهن من النساء - 00:07:03
قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء. قل الله يفتيكم فيهن الى قوله وترغبون ان تنكحون لاحظ ان ان هذه الاية - 00:07:27
سبب نزولها ان من كان عنده يتيم ابنة عم الله له ولاية عليها ويريد ان يتزوجها لكن لكونه وليها. لا يريد ان ان يعطيها ما تستحقه من المغرب من بنات جنسها او مثيلاتها - 00:07:42
آآ ففي هذه الحالة قد لا يقصد لا يعدل مع فقال الله عز وجل النساء كثير. دعوها ولا تنكحوها مادام لا تعدلون في اعطائها تنكحوا ما طاب لكم من النساء. مثنى وثلاث الى اخره - 00:08:01
ثم قوله فان خفتم الا تعدلوا فواحدة هذا تابع لقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثلا وثلاث ورباع قال البغوي تبين الله تعالى في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال او مال - 00:08:24
رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنة باكمال الصداق. سنتها يعني الطريقة المعمول بها واذا كانت مرغوبة عنها بقلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء كما قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها - 00:08:41
فليس لهم اي اي ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها الاوفى من الصداق ويعطوها حقا قال الحسن البصري كان الرجل من اهل المدينة يكون عنده الايتام وفيهن من يحل له نكاحها - 00:09:04
فيتزوجها لاهل لاجل مالها وهي لا تعجبه كراهة اني يدخل غريب فيشاركه في مالها ثم يسيء صحبته. يعني بعد ما يتزوجها وهي قريبته يسيء صحبته لا يقصد فيها. قال ويتربص بها ان تموت ويرثها - 00:09:24
استعاب الله ذلك وانزل هذه الاية هذا ما ذكره البغوي عن الحسن البصري اذا العلاقة بين فانكحوا ما طاب لكم من النساء وبين فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى هو هذه القضية - 00:09:49
سبب النزول معرفة سبب النزول يوجب فهم الاية على وجهها الصحيح ولذلك من لم يعلم هذا سبب النزول اشكل عليه مثل ما اشكل على عروة وتوقف وربما منهم من تكلف معنى للاية - 00:10:10
اه غير الذي ورد في سبب النزول اه مما عرفوه من العمومات او ما كان معروفا في وقت نزول القرآن دون ان يكون هو السبب انما على العادات الموجودة كما - 00:10:32
ذكر عن عكرمة وهو مروي عن ابن عباس ايضا قال انه قال كان الرجل من قريش يتزوج العشرة من النساء والاكثر فاذا صار معدما من مؤن نسائه مال الى مال يتيمته - 00:10:53
او يتيمه الذي في حجره فانفقه فقيل له لا تزيدوا على اربع حتى لا يحوجكم الى اخذ اموال اليتامى اه فانظر الى نظر الى شيء موجود في العادة وهو انهم يتزوجون الى عشر من النساء - 00:11:11

يضيق عليه النفقة يذهب الى ما في حجره من الايتام فيأكل من اموالهم والسبب في ذلك كثرة النساء في بيته فقيل لهم لا تزيدوا على اربع فانكحوا ما طاب لكم الا مثنى وثلاث ورباع حتى لا تزيد عليكم - 00:11:32

النفقة وهذا ايضا قد يفهم من قوله ذلك ادنى الا تعولوا كما قال الشافعي. لتعولوا اي لا تكونوا ذا ذوي عيال كثير او لا تعول لا تفتقر من العول العفو من العيلة وهي الفقر - 00:11:49

على كل هو اه هو اخذوه ليس هو من سبب النزول وانما تفهموه من لما اشكلت هذه الاية والاقتران تفهموهم من من الواقع الموجود اه قالوا به وقال بعضهم قولا اخر منهم سعيد بن جبير وقتادة والظحاك والسدي - 00:12:08

قالوا كانوا يتحرجون عن اموال اليتامى ويترخصون في النساء فيتزوجون ما شاءوا ربما عدلوا وربما لم يعدلوا فلما انزل الله تعالى في اموال اليتامى واتوا اللواة اليتامى اموالهم انزل هذه الاية وان خفتم الا تقسطوا باليتامى - 00:12:33

يقول كما خفتم الا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء الا تعدلوا فيهن فلا تتزوجوا اكثر مما يمكنكم القيام بحقهن لان النساء في الظعف كاليتامى ثم رخص في نكاح اربع - 00:12:56

الى اخره ومراد هؤلاء يعني الاقتران انتم تخافون من اموال اليتامى وعدم العدل فيهم فكذلك خافوا من عدم العدل في النساء وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى تنكحوا ما طاب لكم من النساء - 00:13:13

الى قوله فان خفتم الا تعدلوا فواحدة هذا وهذا كله تلمس للمناسبة بين ذكر اليتامى ونكاح النساء لماذا؟ لانهم لم يظهر يظهر لهم سبب النزول حتى تنكشف هذه وينكشف هذا - 00:13:32

الاشكال لذلك قال مجاهد وان تحرجتم معناه ان تحرجتم من ولاية اليتامى واموالهم ايمانا يعني الذي منعكم هو الايمان فكذلك تحرجوا من الزنا فانكهوا النساء الحلال نكاحا طيبا ثم لم يبين لهم عددا. وكانوا يتزوجون ما شاءوا من غير عدد - 00:13:54

الى قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مجاهد لاحظ شيئا اخر وهو ليس قضية العدل بين النساء كما تعدلون في اليتامى كما تخافون في اليتامى فخافوا في العدل لا هنا كما تخافون في اموال اليتامى فخافوا من الزنا - 00:14:22

الذي هو اشد وهذا ايضا تلمس بالمناسبة اه ولا شك ان هذه المعاني التي قالوها لها حظ من النظر لاحظنا النظر لان لانهم جاؤوا به من عمومات الشريعة لكن اذا عرفنا السبب الذي هو - 00:14:43

سبب النزول انكشف هذا ولا نحتاج الى هذا التكلف كذلك من الامثلة التي لم يظهر فيها سبب النزول او لم يظهر فيها المعنى ولا يعرف الا بسبب النزول. قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله. فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه طوف بهما. ومن تطوع خيرا. فان الله شاكر عليم - 00:15:06

ظاهر الاية في قوله ومن تطوع خيرا وقوله فلا جناح عليه ان السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب هذا ظاهر الاية فعله لا جناح فيه ومن فعله تطوعا فهو فهو خير - 00:15:31

والله يشكر له الظاهر لكن اذا عرفت السبب تبين لك انه ليس هذا هو الظاهر وهذا الظاهر فهمه ابن الزبير عروة ايضا عروة كان اذا اشكل عليه شيء راجع العلماء كان يراجع - 00:15:56

خالته عائشة رضي الله عنها اه كذلك في الصحيح عن الزهري عن عروة انه قال قلت لعائشة ارأيتي قول الله تعالى ان الصفا والمروة الى اخر الاية اه قلت فوالله - 00:16:12

ما على احد جناح الا يطوف بهما. يعني لو لم يتطوف ليس عليه جناح. فقالت عائشة بئس ما بئس ما قلت يا ابن اختي انها لو كانت على ما تأولت انها لو كانت على ما اولتها عليه كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهم - 00:16:30

ولكنها انما انزلت ان الانصار اذا ذكرت سبب النزول الذي يكشف هذا الخفاء قالت ولكنها انما انزلت ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية يهلون الايمانات الطاغية صنم في المشلل على الساحل يهلون له مع الحج ويطوفون به ثم يحجوا - 00:16:52

قال قالت كانوا يهلون قبل ان يسلموا. كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل وكان من اهل لها يتحرج ان يطوف

بالصفا والمروة. لماذا الصفا والمروة عليهما صنمان صنم اساف ونائلة - 00:17:23
فقالوا نحن اهللنا لصنمهم الذي عند المنع وكيف نطوف بنائلة لذلك كانوا يتحرجون فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة - 00:17:41
الجاهلية فانزل الله عز وجل يعني كنا نتحرج والان ماذا نصنع؟ يجوز ان نفعل ان طوب الصفا والمروة هذا السؤال. سؤال عن جوازي ان يفعلوه فانزل الله عز وجل من الصفا والمروة من شعائر الله - 00:18:02
الاسم اشعار الجاهلية الى قوله فلا جناح للتوبة بهما. قالت عائشة ثم قد سن ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما فليس لاحد ان يدع الطواف بهما - 00:18:18
هذا اه ايضا مما كشفته بينته عائشة. كذلك اشكل هذه الاية على عاصم ابن سليمان كما في صحيح البخاري فسأل عنها انس ابن مالك قال سألت انسا عن الصفا والمروة قال كنا نرى ذلك من امر الجاهلية - 00:18:35
فلما جاء الاسلام امسكنا عنهما لانه انصاري كما قالت عائشة في القصة السابقة انزل الله عز وجل ان الصبر والمروة من شعائر الله لماذا قالوا من امر الجاهلية؟ لانهم ظنوا ان الطواف بهما لاجل - 00:18:57
ونائلة الذي على الصفا والمروة ظنوا ان السعي بينهما لاجل الصنمين وليس لاجل الصفا والمروة قال قال القرطبي في تفسيره عن ابن عباس قال كانت الشياطين آآ تفرق بين الصفا والمروة الليل كله - 00:19:12
اه وكانت بينهما الهة. يعني اله فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطواف بهما فنزلت هذه الاية وقال الشعبي كان ايساف على الصفا وكانت نائلة على المروة - 00:19:36
وكانوا يستلمونهما فتحرجوا بعد الاسلام من الطواف بهما فنزلت هذه الاية اذا قوله فلا جناح آآ قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله لبيان انها ليست من شعائر الجاهلية فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه يطوف بهما حتى ولو كان فيهما الاصنام لان لان الصحابة حجوا - 00:19:55
عفوا اعتمروا النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة اعتمروا قبل ازالة هذه الاصنام قبل كما في قضية الحديبية والاصنام موجودة على الصفا والمروة فكيف يطوفون بهما تبين عز وجل ذلك - 00:20:21
انها من شعائرنا وليس من شعائر الجاهلية فلا تترك لاجل وجود شيء من شعائر الجاهلية فيها هذا هو المقصود على كلنا معرفة ان اسباب النزول ظروري للعلم او لمعرفة الايات. قال السيوطي - 00:20:39
في كتاب الاتقان في علوم القرآن قال الواحدي لا يمكن تفسير الاية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها وقال ابن دقيق العيد بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن - 00:21:02
وقال ابن تيمية معرفة سبب النزول يعين على فهم الاية فان العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب هذا هو نقله السيوطي عن عن هذه الرسالة التي معنا. نقل عن كلام شيخ الاسلام - 00:21:21
الحقيقة السيوطي ظمن هذه الرسالة متفرقات الكتاب كما فعل غيره يقول وزعم زاعم انه لا طائل تحت هذا الفن لجريانه مجرى التاريخ يعني فن اسباب النزول واخطأ في ذلك بل له فوائد - 00:21:36
يعني لمعرفة اسباب النزول فوائد منها هذا الاول منها معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم حكمة او العلة قد يكون السبب حكمة كذا على تشريع الحكم ومنها هذا الثاني من الاسباب - 00:21:57
تخصيص الحكم به عند من يرى ان العبرة بخصوص السبب طبعا هذا القول ضعيف مر معنا الكلام به لكن يستفيد منه من يقول بهذا القول يقول العبرة بخصوص السبب والمقصود بخصوص السبب وما يشبهه - 00:22:19
ليس المقصود به فرد صاحب السبب خاصة فهذا مثل ما مر معنا كلام شيخ الاسلام انه لا يقول به احد من العلماء قد يقول به احد من من الضعفاء وكذا في العلم لكن ان يقول به - 00:22:34
علماء الاسلام لا الذين قالوا انه يخص بالسبب ارادوا بالسبب اه بنوع السبب لا بفرد السبب نوع السبب قال ومنها وهذا من فوائد

الثالث من فوائد ان اللفظ قد يكون عاما ويقوم الدليل على تخصيصه - 00:22:47
فاذا عرف السبب قصرت تخصيص على ما عدا صورته قد يكون اللفظ عاما قد يكون اللفظ لفظ عام لكن الدليل قام على انه خاص دل الدليل على انه خاص. فاذا عرفنا السبب - 00:23:10
اسر هذا التخصيص على ما عدا صورته ايضا اه يعني من دونه في مثل قوله عز وجل الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوه ظاهر الاية ان - 00:23:32
قال لهم الناس كأن الناس كلهم بينما اذا نظرنا فيها واذا به رجل واحد جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان اه قريش جمعت كذا وسيذهبون الى المدينة فانطلقت بعد احد - 00:23:53
سماه الناس وهو رجل واحد لكن لماذا؟ لان هذا الخبر جاءه بيقين كانه كل الناس تكلموا فيه ان الناس قد جمعوا الناس من هم هل هنا العهدية على شخص واحد على مجموعة واحدة وهي قريش ومن معها؟ ابو سفيان ومن معه - 00:24:10
المراد به ظاهر الاية اذا عرفنا السبب عرفنا ان المراد بالناس هنا شخص واحد والمراد بالناس هناك جمعوا لكم اه جنس واحد او نوع واحد وهم قريش على كل قال ومنها وهذه الفائدة الرابعة الوقوف على المعنى وازالة الاشكال - 00:24:28
مثل ما مر معنا في قصة عروة بن الزبير في بعض الايات آآ قال وقد اشكل على مروان ابن الحكم معنى قوله معنى قوله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا - 00:24:54
قال لان كان كل امرئ فرح بما اوتي او بما اوتى اتى واحب ان يحمد آآ بما لم يفعل معذبا لنعذبن اجمعون يعني ظاهر الاية اخذ على ظاهر الاية فقال حتى بين له ابن عباس ان الاية نزلت في اهل الكتاب حين سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء - 00:25:13
كتموا اياه فكتموه اياه. واخبروه بغيره. واروه انهم اخبروه بما سألهم عنه. واستحمدوا بذلك اليه الشيخ اذا الفهم لما فهم منها ابن مروان ان الانسان اذا اذا فرح انه يفرح بما اتى من فعل - 00:25:44
او اوتي من آآ مال او كذا اه وكذلك اذا فرح اه احب ان يحمد بما لم يفعل آآ كذلك يعني اذا نسب اليه خاصة ما ما اوتي من شيء او اتى من فعل - 00:26:07
فانه انه مذموم. فبين ابن عباس ان هذه نزلت في قوم في العموم في قوله الذين يفرحون هذا ليس على بابي وانما هو يعني مخصوص مخصوص معاني من العلماء من قال نعم هذا مخصوص لكنه من شابه تلك الحال يدخل فيها - 00:26:30
من فعل مثل فعلهم مثل فعل اهل الكتاب بالباطل اه قال وحكي عن عثمان بن مظعون وعمرو بن معدي كذب انهما كانا يقولان الخمر مباحة ويحتجان بقوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا - 00:26:56
استدلوا بهذه الاية جناح فيما طعم وهي نزلت في مطاعم وفي الخمر مع ان الاية ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات فهموا ان لان الاية في مطاعم والمقصود بها الخمر - 00:27:18
اذن الذين امنوا وعملوا الصالحات ليس عليهم جناح هذا ظاهر الاية لكن لو يقول لو علم ولو علم سبب نزولها لم يقولوا ذلك وهو ان ناسا قالوا لما حرمت الخمر - 00:27:33
قالوا لما كيف؟ قالوا كيف بمن قتلوا في سبيل الله وماتوا وهم وكانوا يشربون الخمر وهي رجس. فنزلت هذه احمد والنسائي اذا سبب النزول بين ان المقصود ليس على الذين امنوا من الذين ماتوا قبل تحريم الاية - 00:27:49
ان الذين امنوا هنا وان كان ظاهره العموم لكنه اريد به الخصوص وهو من العام الذي يريد به الخاص خصوص النوع اه قال ومن ذلك قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر - 00:28:11
ان ارتبتم قال فقد اشكل معنى هذا الشرط يعني ارتبتم على بعض الائمة حتى يعني بلغ الامر الى انه بعض العلماء الائمة حتى قال الظاهرية بان الايسة لا عدة عليها اذا لم ترتب - 00:28:34
جعلوا ان الايس متى تعتد اذا ارتابت بمعنى شكت في انقطاع الدم هي محل ريبة اما اذا كانت قطعية اليأس ليس عندها ريبة فقالوا لا لان الاية فيها شرط ان ارتبتم - 00:28:53

جعلوا الارتياب هنا فهموا ان الارتياب المراد به لكل فرد كل من كل ايسة ننظر فيها هل هي مرتابة ام متيقنة من يأسها بينما سبب نزول الاية يدل على ان ان اغتبتم - 00:29:13

ليس هو في افراد الناس الذين الايسات بل هو في من كان من سألوا النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل عليهم ذلك في زمانه عليه الصلاة والسلام يقول قال الظاهرية بان الاية لا عدة عليها - 00:29:28

اذا لم ترتب وقد بين ذلك سبب نزول الاية وهو انه لما نزلت الاية التي في سورة البقرة في عدد النساء قالوا قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن. الصغار والكبار - 00:29:46

فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن صغار يئسنا الكبار عجايز واللائي لم يحضن بداية اعمارهن هذا الغالب لا تحيض وقد يعرض انها تكبر ولا ولا تحيا المهم فهذا هو الارتياب - 00:30:05

ارتياب عند نزول الاية شكوا في هذا ما عدتهن؟ فنزلت هذه الاية. اخرجه الحاكم عن ابي ابن كعب علم بذلك ان الاية خطاب لمن لم يعلم ما حكمهن او لمن لم يعلم ما حكمهن - 00:30:31

العدة وارتاب لمن لم يعلم يعني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما حكمهن في العدة وارتابا؟ هل عليهن عدة؟ او لا؟ وهل عدتهن كاللاتي في سورة البقرة ثلاثة قرون - 00:30:50

اولى فمعنى ان ارتبتم ان اشكل عليكم حكمهن وجهلتم كيف يعتدون فهذا حكمهم اذا الارتياب في الحكم وليس في الاحوال والحكم اذا نزل كان الارتياب في فترة زمنية زمنية صلى الله عليه وسلم فسأله فنزلت الاية فخلاص انكشف - 00:31:05

وليس في الاحوال اقوال الناس طيب كذلك ظرب من الامثلة وهي مفيدة للامثلة وانا اختصرتها ذكرت بعظها الامثلة اللي ذكرها السيوطي لاجل تقرير المسألة وايضا فيها فوائد هل ومن ذلك قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله - 00:31:29

فان لو تركنا مدلول اللفظ فانا لو تركنا ومدلول اللفظ اقتضى ان المصلي لا يجب عليه استقبال القبلة سفرا ولا حظرا وهو خلاف الاجماع. ظاهر الاية قال له فان تولف وجه الله. فثم وجه الله يعني فهناك وجه الله. جهته وجه بمعنى الجهة - 00:31:50

اه قال وهو خلاف الاجماع فلما عرف السبب او سبب نزوله علم انها في نافلة السفر او في من صلى بالاجتهاد وبان له الخطأ ائتلاف الروايات في ذلك لان جاء عن ابن عمر انه في سبب في السفر - 00:32:11

نزلت في السفر في صلاة السفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر حيث توجهت به هذي هي والشيء الثاني انه لما صلوا في حديث جابر وحديث عامر بن ربيعة لما صلوا - 00:32:32

وفي ليلة مطيرة واجتهدوا لم يعرفوا القبلة مظلمة شديدة الظلمة فصلوا امر النبي صلى الله عليه وسلم يصلوا على اماكنهم حديث جابر قال فاختطوا خطوطا فتبين لهم انهم على خلاف القبلة. فنزل فانما تولوا فثم وجه الله - 00:32:46

دل على انه يعني حال الاجتهاد. اما في حال الحظر وحال عدم السفر فانه لابد لان الله امرهم باستقبال القبلة. قال ومن ذلك قوله ان الصبر والمرة من شعائر الله. الاية. فان ظاهر - 00:33:05

لفظها لا يقتضي ان السعي فرض وقد ذهب بعضهم الى عدم فرضيته تمسكا بذلك وقد وردت وقد ردت عائشة على عروة في فهمه ذلك بسبب نزولها وهو ان الصحابة تتأثم من السعي بينهما لانه من عمل الجاهلية فنزل. مر هذا معنا وهو في صحيح البخاري - 00:33:25

هل ومنها يعني من فوائدها دفع التوهم دفع توهم الحصر حتى لا يكون الاية قد يكون ظاهر الاية الحصر اه اذا عرفنا سبب النزول عرفنا انها نزلت في شيء كان محصورا - 00:33:44

او رد على شيء دل على انها ليس المراد بها الحصر. دفع قال ومنها من الفوائد معرفة سبب اسم نازلة فيه النازل فيه. وتعيين المبهم فيها يعني ما فوائده ولقد قال يعني حتى اذا عرفنا سبب النزول - 00:33:59

عرفنا من المقصود به مثلا يعني وسيجنبها الاتقى عرفنا سبب النزول ان في ابي بكر جاءت اذا هي مدح له الذي يؤتي ماله يتزكي الى اخره قال مثل لها قال - 00:34:21

ومنها معرفة الاسم النازل فيه الاية وتعيين المبهم فيها ولقد قال مروان في عبد الرحمن بن ابي بكر انه الذي انزل الله فيه والذي قال لوالديه اف لك ما حتى ردت عليه عائشة وبينت له سبب نزولها - 00:34:45

انها ليست يا عبد الرحمن ثم قال السيوطي وقد افرد وقد اخرجه بالتصنيف جماعة. اقدمهم علي ابن المدين شيخ البخاري اقدم من الف في اسباب النزول ومن اشهرها كتاب الواحد - 00:35:05

على ما فيه من اعواز وقد اختصره معروف مطبوع كتاب الواحد في اسباب النزول وقد اختصره الجعبري فحذف اسانيده ولم يزد عليه شيئا والف فيه شيخ الاسلام ابو الفضل آآ ابن حجر كتابا مات عنه مسودة - 00:35:25

الم نقف عليه كاملا قال السيوطي وقد الفت فيه كتابا حافلا موجزا محررا لم يؤلف مثله في هذا النوع سميته لباب النقول في اسباب النزول قال الجعبري نزول القرآن على قسمين قسم نزل ابتداء - 00:35:44

وقسم نزل عقب واقعة او سؤال هذا كلام السيوطي بالاختصار اختصار لانه يعني بسط الكلام فيه فذكرنا فيه بعض النماذج كلنا اسباب النزول صنف فيها مصنفات لكن يغلب فيها الضعف - 00:36:05

يعني توارد هو اختلاف في الروايات وآآ من اجمعها كتاب جمعه ابوي في في ثلاث مجلدات اه الشيخ سليم الهلالي والشيخ محمد موسى نصر رحمه الله وهو من انفع الكتب - 00:36:26

انهم جمعوا ونقحوا وخرجوا الكتاب السيوطي فيه اشياء ضعيفة كثيرة ابن حجر لكنه غير تام والشيخ مقبل الوادعي في في بحث له في بحث له اثناء الجامعة بحث تخرج ليس هو الماجستير لا قبله - 00:36:44

صحيح المسند من اسباب النزول لكنه ايضا فيه يعني اقتصر فيه على الصحيح وهناك اشياء قد تكون يعني يخالف فيها غيره لكن كتاب الاستيعاب هذا للشيخ سليم الهلالي ومحمد موسى نصر - 00:37:05

من اجمعها على كل مثل الشيخ قال ولهذا كان اصح قولي الفقهاء انه اذا لم يعرف ما نواه الحارث رجع الى سبب يمينه وما هيجها لان يعني مراحل اليمين يذكرونها في باب الايمان والنذور كذلك لها امثلة في ابواب اخرى - 00:37:27

اذا قال اه والله لا اكل كذا. او لا اكل الخبز هل مثلا نوى مطلقا النوى اه بدون اه الخبز الذي هو الكعك الخبز الذي هو من كذا ايه يا اخي ليه - 00:37:48

نسي النية قالوا يرجع الى المهيج السبب اذا رأوا انه سببه لانه آآ انتقد او لانه اه عيره شخص فحلف تبين ان المقصود به الخبز الذي من كذا او عند كذا الى اخره - 00:38:10

قال الموفق في المغني ابن قدامة ان من حلف يمينا ان من حلف يمينا عامة لسبب خاص وله نية النية موجودة حمل عليها على النية حتى ولو كان لفظه عام. العبرة بالنية - 00:38:29

ان الاعمال بالنيات تبين انه اراد شيئا خاصا او شيء معين آآ يعني مثل لو قال والله لا ادخل بيت فلان هذا اللفظ يدل على انه كل بيت لفلان لكن لو كان له نية انه يقصد بيته - 00:38:53

الذي في كذا في المحل الفلاني. فهذا يدل على النية يرجع فيه الى النية قال ويقبل قوله في الحكم. يعني لو كانت المسألة ترجع الى قضاء خاصة ما يتعلق بالاقضية ما يتعلق بحقوق الاخرين - 00:39:12

الطلاق نحو قال لان السبب دليل على صدقي وان لم ينوي شيئا وان لم ينوي شيئا فقد روي عن احمد يعني الامام احمد ما يدل على ان يمينه تختص بما وجد فيه السبب - 00:39:28

ما وجد فيه السبب قال وذكره الخراقي فقال فان لم يكن له نية رجع الى سبب اليمين وما هيجها لماذا لان السبب الخاص يدل على قصد الخصوص هذا تعليل ابن قدامة يقول لان السبب الخاص يدل على قصد الخصوص ويقوم مقام النية عند عدمها عند عدم - 00:39:49

لماذا؟ لدلالته عليها وجب ان يختص به اللفظ العام كالنية على وفارق لفظ الشارع يعني عمومات الالفاظ الشرعية فانه يريد بيان الاحكام فلا يختص بمحل السبب نقول العبرة في الاحكام في الادلة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - 00:40:15

لا هذا لماذا؟ لان اصلا نزول الاحكام نزلت نزول الايات نزلت لبيان الاحكام فلا يختص باسباب معينة افراد معينين يقول هذه الاية في فلان وهذه الاية في فلان فتذهب دلالة الاحكام - 00:40:43

خلاف ايمان الناس فانها تختص بهم وبنياتهم قال بخلاف ضوابط الشارع فانه يريد بيان الاحكام الا يختص بمحل السبب لكونه لكون الحاجة داعية الى معرفة الحكم في غير محل السبب - 00:40:56

هذا بالنسبة لما يتعلق آآ درس اليوم الوقت يعني لا نريد ان نتجاوز ذلك لان كلام المصنف بعده سيحتاج الى شرح طويل الامثلة ولذلك نؤجله في الدرس المقبل والله اعلم - 00:41:14

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:41:39